عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي
في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون
يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به
الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج
شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها
وشوارعها وراصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في
العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا

باب بالتنوين اذا اقتسم والى در قسم الشركا
الدور او غيرها كالبساتين والى ذرو غيرها فليس لهم رجوع
لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة
لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة
بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان
الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وميزت الحقوق
ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل التمييز
كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث
الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي

الرجوع

الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود
الشفعة

باب حواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطها حتى لا يتميز اكدراهم سود خلطت ببيض
وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك
في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كالصحاح ومكسرة
عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما يكون
فيه الصرف والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان
يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد
سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف
خفيفا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد او متقابضين في المجلس
فقال ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم نسم شيئا يدا بيد
ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله
عنه وسالنا عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم
وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية
فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة
وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال
ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية

Copyright © King Saud University